اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - كتاب منهج السالكين - 62 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في باب الهبة والعطية والوصية الجميع داخل في الاحسان والبر فالهبة من رأس المال والعطية والوصية من الثلث فاقل لغير وارث - 00:00:01

فما زاد عن الثلث او كان لوارث توقف على اجازة الورثة المنشدين. وكلها يجب فيها العدل بين اولاده. لحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه. وبعد تقبيد الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها. لحديث العائد فيه - 00:00:25

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه. وفي الحديث الاخر لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم فيها الا الوالد فيما يعطي لولده. رواه اهل السنن. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:45

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فقد تقدم انما يبذله الانسان لغيره مجانا اي من غير مقابل يقع على اوجه الوجه الاول ان يكون على سبيل الهدية اولا على سبيل الصدقة - 00:01:05

ان يكون على سبيل الصدقة او على سبيل الهدية او على سبيل الهبة او على سبيل العطية او على سبيل الوصية او على سبيل الرشوة فهذه ستة امور اما الاول وهو ان يبذل ما له على سبيل الصدقة - 00:01:30

الصدقة هي بذل المال تقربا الى الله عز وجل فما يبذله من المال تقربا الى الله يسمى صدقة الثاني الهدية وهي بذل المال على سبيل التودد والمحبة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا - 00:01:55

الثالث ان يكون على سبيل الهبة والهبة قصد به مجرد النفع المحظ والفرق بين الهدية والهبة ان الهدية في الغالب تقع من الادنى الى الاعلى واما الهبة فتقع من الاعلى الى الادنى - 00:02:22

الرابع ان تكون على سبيل العطية والعطية هي الهبة ولكنها تختص بمرض الموت الهيبة العطية هي الهبة ولكن الهبة تكون في حال الحياة وما كان في مرض الموت المخوف يسمى عطية - 00:02:49

الخامس ان تكون على سبيل الوصية والوصية هي التبرع بالمال بعد الموت وسادسا يكون على سبيل الرشوة والرشوة هي بذر المال للتوصل الى امر محرم اما بان يأخذ ما لا اما بان يسقط ما يجب عليه او ان يدعي ما ليس له - 00:03:11

يقول المؤلف رحمه الله والعطية والوصية من الثلث فاقل لغير وارث فاذا كان الانسان مثلا مريضا مرضا مخوفا واراد ان يهب هبة فلا يملك من هذه الهبة اذا كان في مرض موته المخوف الا الثلث - 00:03:39

فتعامل العطية او الهبة في مرض الموت المخوف. معاملة الوصية فلابد ان تكون من الثلث فاقل كذلك ايضا الوصية ليس للانسان ان يوصي باكثر من الثلث وقد تقدم لنا ان الوصية - 00:04:02

تجري فيها الاحكام الخمسة فتكون واجبة وتكون محرمة وتكون مكروهة وتكون مباحة وتكون مستحبة اما الوصية الواجبة فلها صورتان الصورة الاولى الذي التي تجب فيها الوصية اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها - 00:04:25

اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بالوصية بحيث انه لو لم يوصي لضاع الحق فيجب عليه ان يوصي كما لو كان مثلا تاجرا يتعامل مع التجار ولا يقيد هذه المعاملات من بيع او - 00:04:56

او غيره. بحيث انه لو مات لو مات ولم يوصي لضاع الحق فيجب عليه ان يوصي ويقول في ذمتي لفلان كذا وكذا او عندي امانة لفلان او نحو ذلك هذه صورة من من صور الوصية الواجبة - 00:05:18

الصورة الثانية الوصية للاقارب غير الوارثين عند بعض العلماء وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين - 00:05:40

هذه الاية خصصتها ايات المواريث. يعني اخرجت منها الوارث فيبقى ما عداؤه من الاقارب على الاصل ثانيا تكون الوصية محرمة. وذلك في حالين الحالة الاولى الوصية الوصية باكثر من الثلث - 00:06:04

الوصية باكثر من الثلث مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث اموالكم فلا يجوز للانسان ان يوصي باكثر من الثلث. الا اذا اجاز الورثة - 00:06:29

والثاني الحال الثاني الوصية للوارث فلا يجوز ان يوصي بوارث كان يوصي مثلا لولده او لابنه او لابنته او لزوجته او لغير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه - 00:06:48

فلا وصية لوارث فلو فرض عنا شخصا قال اوصيت بهذا البيت لابني فلان بعد موتي. او لابنتي فلانة بعد موتي فهذه الوصية وصية محرمة وجنف لكن لو اجازها الورثة واذنوا وامضوها فانها تمضي. واذا اراد الانسان ان ينفع - 00:07:10

احد اولاده لو كان عنده اولاد وكان احدهم محتاجا من ذكور واناث فلا يخصص بالوصية. لا يقل اوصيت لي فلان بل يقول اوصيت بهذا البيت للمحتاج من اولادي المحتاج من اولادي فمن احتاجه الى السكنة - 00:07:36

او احتاج ان يأخذ من اجرته فانه يأخذ. اما ان يخصه بعينه فهذا محرم. وتكون الوصية مكروهة لفقير وارثه محتاج فاذا كان الانسان فقيرا ليس عنده مال الا القليل وله وارث محتاج - 00:08:00

فوصيته في هذه الحال مكروهة لماذا؟ نقول لان كونه يدع هذا المال بورثته خير له وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث سعد رضي الله عنه - 00:08:23

حينما عاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بشطر مالي؟ قال لا قال فالثلث؟ قال لا. الثلث والثلث كثير - 00:08:39

على الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. فلا تظن ان ما تخلفه من مال لاولادك انك لا تؤجر ولا تثاب عليه - 00:08:57

بل تثاب عليه. لانك اذا خلفت مالا فانهم يكتفون به. عن سؤال الناس واستجدائهم وتكون الوصية مباحة بجميع المال لمن لا وارث له فلو ان انسانا عنده اموال وليس له زوجة ولا اولاد ولا ابناء عم - 00:09:13

فاوصى بجميع ماله قال اوصيت بجميع مالي للجمعية الفلانية حول للمكان الفلاني حولي فلان فهذا جائز السبب نقول لأن المنع من الزيادة عن الثلث بحق الورثة. فاذا لم يكن هناك وارث فلا مانع - 00:09:42

والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وتكون الوصية مستحبة وهو الاصل فيها لمن ترك خيرا لمن ترك مالا كثيرا المشروع له ان يوصي في جزء من هذا المال في طرق الخير - 00:10:04

من بناء المساجد والمستشفيات واصلاح الطرق وطباعة الكتب الى غير ذلك يقول رحمه الله فما زاد على عن الثلث او كان لوارث توقف على اجازة الورثة المرشدين فلو ان شخصا قال اوصيت - 00:10:27

بهذا البيت لابنتي فلانة ومات فان امضى الورثة المرشدون هذه الوصية وقالوا نأذن فيها فانها تمضي وان لم يمضوها فلا ينفذوا فلا تنفذ. لانها وصية لوارث قال وكلها يجب فيها العدل بين اولاده - 00:10:48

في حديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فيجب على الانسان ان يعدل بين اولاده في العطية وان يعدل بينهم في الوصية فيعدل بينهم في الوصية بحيث انه لا يخص احد اولاده بوصية دون غيره. من الورثة - 00:11:15

وكذلك ايضا يعدل بينهم في العطية فلا يجوز ان يخصص واحدا من اولاده بعطية دون الاخرين او ان يزيده عن الاخرين كما لو وهب

اولاده كل واحد الف لكن لكن احدهم اعطاه الفين - 00:11:41
زيادة فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فالعطية عطية الاولاد يجب فيها العدل اما ما كان من باب النفقة النفقة يجوز فيها التفاوت - 00:12:03
ولا يجب التسوية لان العدل في النفقة هو الكفاية والعدل في العطية التسوية. اذا كانوا ذكورا او ان يجعل للانثى او ان يجعل للذكر مثل حظ اذا كانوا ذكورا واناثا. فلو ان شخصا عنده - 00:12:26
خمسة من الولد احدهم يدرس مثلا في الجامعة والثاني في المرحلة الثانوية والثالث في المتوسطة والرابع في الابتدائي والخامس في الروضة ينفق عليهم العدل في النفقة الكفاية. فقد يكون الذي في الروضة قد يكون اكثر نفقة من الذي في الجامعة - 00:12:53
وقد يكون لدي في الابتدائي اكثر نفقة من الذي في المتوسط وهكذا. فاذا اعطى كل واحد كفايته فقد عجل لكن لو اراد ان يهب اولاده هبة ان يوزع عليهم اموال - 00:13:22
فيجب في هذه الحال ان يعدل بينهم. كذلك ايضا الزوجات لو كان له اكثر من زوجة ثلاث زوجات مثلا يجب عليه ان يعدل بينهن. فالعدل بينهن في النفقة ان يعطي كل واحدة - 00:13:40
كفايتها فاذا كانت زوجته الاولى ام اولاده تحتاج كل شهر الى ثلاثة الاف. والثانية تحتاج الى الف والثالثة تحتاج الى خمس مئة ريال فاعطى الاولى ثلاثة ثلاثة الاف واعطى الثانية الف وخمسمائة واعطى الثالثة خمسمائة فقد عدد. فقد عدل لكن لو اراد ان يهب - 00:13:59
زوجاته هبة قال انا ساوزع هبة يجب عليه ان يعدل بينهن نعم يقول رحمه الله وبعد تقبيظ الهبة وقبولها لا يحل له الرجوع الهبة اذا قبضت فان الانسان لا يجوز له ان يرجع - 00:14:26
الا اذا كان هناك سبب فلو انك وهبت شخصا هبة قلت وهبتك هذه الالف وقبظها ثم اردت ان ترجع لا يجوز الرجوع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء - 00:14:49
العائد في هيبته كالقيء يقيئ ثم يعود في قيئه لكن لو كان هناك سبب للعود في الهبة فلا بأس. كما لو قيل لك مثلا اخبرك شخص ان فلانا ان فلانا - 00:15:09
انه رجل او انسان متفوق في دراسته يحفظ القرآن وهو بار بوالديه فكافئته بالف ثم تبين ان الامر ليس كذلك تبين ان هذا الرجل لا يحفظ القرآن وليس متفوقا وهو عاق لوالديه. فحينئذ يجوز لك ان ترجع - 00:15:27
لانك وهبته بناء على سبب تبين عدمه يقول لحديث العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. وفي الحديث الاخر لا يحل لرجل مسلم ان العطية ثم يرجع فيها. الا الوالد فيما يعطي لولده - 00:15:51
الوالد اذا اعطى ولده عطية يجوز ان يرجع فيها. لماذا؟ نقول لان للوالد الاب ان يتملك لك من مال ولده ما شاء الوالد وهو الاب له ان يتملك من مال ولده ما شاء. ولهذا قال المؤلف وللاب ان يتملك من مال ولده ما شاء. ما - 00:16:15
الم يضره او يعطيه لولد اخر او يكون بمرض موت احدهما هذه ثلاثة شروط الشرط الاول لجواز تملك الوالد من مال ولده الشرط الاول الا يكون عليه ضرر فان كان ما اراد ان يتملكه - 00:16:38
مما يحتاجه الابن او تدعوه او مما يحتاجه ربا او تدعو اليه الضرورة فانه لا يجوز له ان يتملكه فمثلا لو كان هذا الابن معه مال يريد ان يعالج نفسه من مرض - 00:17:02
فاراد ابوه ان يتملك هذا المال حينئذ هم. لا يجوز له كذلك ايضا اذا تعلقت به حاجته لو كان هذا الابن له سيارة يذهب بها الى عمله او الى مدرسته - 00:17:23
وهو بحاجة اليها فاراد ابوه ان يتملكها فحينئذ لا يجوز. اذا الشرط الاول الا تتعلق به حاجته او ضرورته الشرط الثاني من شروط التملك ان لا يتملكه ليعطيه ولده الاخر - 00:17:41
فيأتي مثلا الى ولده زيد ويأخذ من مال الف ريال لاجل ان يعطيه لابنه عمرو نقول هذا لا يجوز بانه حينئذ لم يعدل بين اولاده لانه لما

قبض هذا المال - 00:18:03
ملكة فاذا اعطاه للاخر كأنه خصه بالهبة او يكون بمرض احدهما بمرض موت احدهما فاذا كان بمرض موت احدهما فانه لا يجوز لان الانسان في مرض موته ليس له ان - 00:18:21
يتبرع من ماله الا بالثلث. فاقل لغير وارث. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة - 00:18:41
مكتوبة عنده متفق عليه وفي الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه اهل السنن وفي الا ان الا ان يشاء الورثة. وينبغي لمن ليس لمن ليس عنده شيء يحصل فيه اغناء ورثته؟ الا يوصي بل يدع التركة - 00:19:01
فكلها لورثته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم حالتي يتكففون الناس. متفق عليه والخير مطلوب في جميع الاحوال. طيب وهذا تقدم الكلام على معناه ولكن بقي - 00:19:23
مسألة وهي ما هو المقدار المستحب في الوصية ما هو القدر او المقدار المستحب في الوصية المقدار المستحب الوصية قيل الخمس وقيل الربع وقيل الثلث فقيل ان القدر المستحب هو الخمس - 00:19:44
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو المشهور من مذهب الحنابلة فان ابا بكر رضي الله عنه قال رضيت ما رضيه الله تعالى لنفسه واعلموا ان ما غننتم من شيء فان لله خمسا - 00:20:10
فعلى هذا يكون يكون افضل قدر للوصية يكون افضل قدر للوصية هو الخمس. فيقول اوصيت بخمس مالي وقيل ان الافضل هو الربع وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال لو ان الناس - 00:20:31
غضوا يعني نقصوا من الثلث الى الربع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير يعني كانه اجازه على فظاظة فانه لما قال سعد الثلث قال الثلث والثلث كثير - 00:20:53
فهذا يدل على انه اذا نقص عن الثلث قهوة افضل وقيل الثلث وعلى هذا فنقول ليست الوصية بالثلث هي الافضل. الافضل من حيث القدر هو الخمس او الربع لكن لا - 00:21:11
لا يزيد عن الثلث. فالثلث يائس الوصية بالثلث جائزة ولكن الافضل ان تكون الوصية بالخمس او بالربع ويوصي كما تقدم في طرق الخير وما يحصل به النفع بعض الناس او في بعض المجتمعات تجد ان جميع الوصايا التي يوصون بها في بناء مسجد - 00:21:29
مع انه قد لا تكون هناك حاجة الى المساجد فينظر الموصي ما هو الانفع؟ قد يكون الانفع ان يوصي ببناء مسجد او جامع وقد يكون الانفع ان يوصي ببناء مركز صحي - 00:21:58
يكفي الناس المؤونة قد يقول مثلا يبني مركزا صحيا للعناية بامراض القلب. بامراض الكلى والغسيل الكلى بحيث انه يكفي هؤلاء الذين في هذه المدينة او في هذه القرية الذهاب والعنا في التنقل من هذا المكان الى مكان اخر - 00:22:19
قد تكون المصلحة في ان يبني مدرسة او جامعة او يصلح طريقا او يشق نهرا فينظر ما هو الانفع وما هو الاصلح؟ نعم نعم. احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب المواريث - 00:22:42
هي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها والاصل فيها قوله تعالى في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الانثيين الى قوله تلك حدود الله وقوله تعالى في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ما - 00:23:03
حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحقوا الفوائد باهلها. فما بقي فلاولى رجل متفق عليه فقد اشتملت الايات الايات الكريمة مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث. وذكرها وذكرها مفصلة الله تعالى كتاب - 00:23:23
المواريث المواريث جمع ميراث والميراث هو ما يخلفه الانسان من مال او حق او اختصاص الميراث ما يخلفه الانسان او ما يقلبه الميت من مال او حق او اختصاص فالمال - 00:23:43
كالدراهم والدنانين والعقار وغيرها والحق بحق الشفعة وحق الخيار وحق القذف فلو انه مات وقد اشترط الخيار مدة او مات وقد قذفه شخص وطالب بحق القذف. فان هذا الحق ينتقل الى الورثة - 00:24:09

او اختصاص يا كلب الصيد والحرث والماشية وضابط مختص ما يكون الانسان احق به من غيره الا انه لا يملك وهذا العلم يسمى علم المواريث ويسمى علم الفرائض فبعض العلماء يسميه علم المواريث - 00:24:37

وبعضهم يسميه علم الفرائض اما من سماه علم المواريث فاخذا من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولان التعبير في الميراث او بالمواريث اعم لانه يشمل صاحب الفرظ - 00:25:04

والتعصيب الرحم ولان التعبير بالمواريث يشمل اسباب الارث واركانه وشروطه فهمتم؟ اذا التعبير بالمواريث اعم من جهتين. من جهة انه اولا يشمل صاحب الفرض والتعصيب يعني من يرث بالفرظ ومن يرث بالتعصيب ومن يرث بالرحم - 00:25:27

ويشمل ايضا المواريث اسباب الارث واركانه وشروطه وموانعه وبعض العلماء عبر علم الفرائض يعني سبق العلم الفرائض اخذا من قوله عز وجل فريضة من الله ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:25:56

ولان وتغليبا لصاحب الفرظ على على العاصف تغريبا لصاحب الفرظ على صاحب التعصيب الذي هو العاصب وهذا العلم اعني علم الفرائض او علم المواريث من العلوم المهمة جدا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:23

تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم واختلف العلماء رحمهم الله في قول فانها نصف العلم فقال بعض العلماء نصف العلم من حيث الاجر والثواب - 00:26:49

المواريث والفرائض من حيث الثواب والاجر النصف وبقية العلوم النصف وقيل انها نصف العلم باعتبار حالي الانسان فان الانسان له حالان حال حياة وحال ممات والفرائض تتعلق فيما بعد الموت - 00:27:13

اذا نصف العلم باعتبار حالي الانسان. فالانسان له حالتان حال حياة وحال ممات والفرائض والمواريث تتعلق بما بعد الموت. وهذا القول هو الراجح ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم ليس المعنى انها نصف العلم من حيث الثواب والاجر - 00:27:41

كما نصف العلم باعتبار حالتي الانسان فينبغي المؤمن ولا سيما طالب العلم ان يعتني بهذا العلم وبهذا الفن ولهذا صنف العلماء رحمهم الله صنفوا فيه مصنفات خاصة منظومة ومنثورة وقوله رحمه الله كتاب المواريث قلنا المواريث جمع ميراث - 00:28:08

والميراث هو ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص ويسمى هذا العلم بعلم الفرائظ وعلم الفرائظ او علم المواريث هو العلم هو العلم من مواريث فقها وحسابا علم الفرائض او علم المواريث - 00:28:41

هو العلم بها فقها وحسابا فقها بان يعرف ما يستحق كل وارث وحسابا بانه يحتاج الى الحساب في اكثر مسائله قال والاصل فيه الاصل هنا الاصل فيه يعني الدليل لان كلمة - 00:29:05

الاصل كلمة الاصل في كلام العلماء على وجوه اولا الاصل بمعنى الدليل فتقول الاصل في هذه المسألة قول الله تعالى اي دليلها وثانيا الاصل يطلق ايضا على المقيس عليه في باب القياس - 00:29:30

لان القياس الحاق فرع باصل في حكم لعلة ان تقول يجري الربا في الرز قياسا على البر البر ثالثا يطلق الاصل على الراجح ابو الرجحان كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز - 00:29:59

معنى الاصل في الكلام الحقيقة للمجاز اي الراجح في الكلام انه حقيقة لا مجاز ويطلق الاصل ايضا على اقل عدد تخرج منه يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر - 00:30:31

فتقول مثلا هلك هالك عن كذا وكذا اصل المسألة من ستة الاصل هنا المراد به ماء تخرج مما يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر ويطلق الاصل يطلق الاصل على ما قابل انعم ويطلق الاصل على ما يكون مقابل يطلق الاصل على - 00:30:56

المستمرة يطلق الاصل على القاعدة المستمرة كقولك مثلا او كقول العلماء اكل الميتة على خلاف الاصل ما معنى على خلاف الاصل؟ اي على خلاف القاعدة المستمرة بان القاعدة المستمرة تحريم - 00:31:30

الميتة حرمت عليكم وميتة. اذا هنا خمس اطلاقات للاصل الاول الاصل بمعنى دليل. الدليل. الثاني الاصل بمعنى المقيس عليه. الثالث الاصل بمعنى الراجح او الرجحان الرابع الاصل بمعنى القاعدة المستمرة. الخامس الاصل - 00:31:53

بمعنى ما يخرج منه المسألة او فروضها بلا بلا كسر طيب يقول المؤلف رحمه الله والقص فيها قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم يوصيكم الوصية هي العهد بامر هام - 00:32:15

الوصية هي العهد بامر هام يوصيكم الله في اولادكم جمع ولد والولد يطلق على الذكر والانثى. ولهذا قال بعدها للذكر مثل حظ الانثيين وما تعارف عليه بعض العامة ان الولد في الذكر - 00:32:38

والانثى بنت هذا خطأ مخالف للغة مخالف فيما في القرآن وفي اللغة فبعضهم تقول كم لك من الولد؟ يقول عندي ثلاثة اولاد وبنتين عندي ثلاثة اولاد وبنتان والصواب ان يقول عندي ثلاثة ابناء - 00:32:58

ها وبنتان لان الولد يطلق على الذكر والانثى يقول للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطيت الانثى سهما فانك تعطي الذكر سهمين. قال الى قول تلك حدود الله وقوله في اخر السورة - 00:33:19

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة يستفتونك يعني يسألونك قل الله يفتيكم في الكلالة والكلالة هي من لا وارد له ولا ولد مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحقوا الفرائض باهلها - 00:33:41

فما بقي فلأولى رجل ذكر. الحقوا الفرائض الفرائض جمع فرض والفرظ نصيب مقدر شرعا كوارث الفرائض جمع فرض والفرظ نصيب مقدر شرعا لوارث وقولنا نصيب مقدر خرج به عن نصيب غير المقدر - 00:34:04

وهو ما يأخذه العاصي وقولنا شرعا احترازا مما يقدره مثلا الحاكم او القاضي فاذا قدر شيئا فلا يقال انه فرض رابعا وقول يوارث احترازا من النصيب المقدر شرعا لغير وارث - 00:34:35

مثل الدية نصيب مقدر شرعا لكنها ليست فهذا الحديث يدل على الحاق الفروض باهلها فاذا مات الميت وله ورثة فاننا نبدأ اولا باصحاب الفروض فاذا اعطيناهم نصيبهم وفرظهم فما بقي - 00:34:58

فانه يكون للعصبة فمثلا لو هلكهالك عن بنت وزوجة وعم او بنت وزوجة وابن عم فالزوجة هنا لها الثمن في وجود الفرع الوارث وهو البنت والبنت لها النصف الباقي يقول الباقي يكون للعم - 00:35:25

طيب لو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجدة عن بنتين وزوجة وجدة وعم فالبنتان لهما الثلثان والزوجة لها والجدة لها السدس المسألة عندنا ستة وثمانية من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر - 00:35:55

وللزوجة الثمن ثلاثة اضفها للثلاث لستة عشر كم؟ تسعة عشر. تسعة عشر وللجد السدس اربعة كم؟ ثلاثة وعشرين. ثلاثة وعشرين. بقي واحد من اربعة وعشرين يقول للعم طيب ولو كان معنا - 00:36:39

لو كان معنا هنا اخت الشقيقة مثلا فلا يفرظ لها ولا شيء للعم. يسقط اذا صاحب الفرض مقدم على التعصيب. يقول فقد اشتملت الاية الكريمة الايات الكريمة مع حديث ابن عباس - 00:37:02

على جل احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها فان الله عز وجل لم يدع المواريث لم يكل لم يكل الامر فيه الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل تولى قسمتها بنفسه سبحانه وتعالى. نعم - 00:37:27

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فجعل الله الذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الابن ومن الاخوة الاشقاء او لغير ام تجتمعوا يقتسمون المال. وما ابقت الفروض وما ابقت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين. طيب. فجعل الله تعالى الذكور - 00:37:51

والاناث من اولاد الصلب الى اخره الذكور والاناث يعني الاولاد بالنسبة للميراث لهم ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون الموجود ذكورا فقط كما لو هلك هالك عن خمسة ابناء سيقتسمون المال بينهم اخماسا - 00:38:11

والحال الثاني ان يكون الموجود اناثا فقط فان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتان فاكثر فلهما الثلثان وما بقي ولاولى رجل ذكر والحال الثالث ان يكونوا ذكورا واناثا. ان يقول الاولاد مجتمعين ذكورا واناثا - 00:38:37

فللذكر مثل حظ الانثيين اذا الاولاد اما ان ينفرج الذكور فلهم جميع المال فلو هلك هالك عن عشرة اولاد وقد خلف مائة الف كل واحد له عشرة الاف طيب وان انفرد الاناث - 00:39:03

فان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتان فاكثر فلهما الثلثان وان كانوا مجتمعين ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين بالذكر

مثل حظ الانثيين كذلك ايضا الاخوة الاشقاء والاخوات الشقائق - 00:39:27
اذا انفرد الاخوة الاشقاء مثل انسان مات عن خمسة اخوة اشق له فالمال بينهم يقتسمونه بالسوية وان كان الموجود اناثا كما لو مات عن خمس اخوات شقائق فلا هنا فلهن - 00:39:54
الثلثان وان كان الموجود ذكورا واناثا كما لو مات مثلا عن اختين شقيقتين وثلاثة اخوة اشقاء وللذكر مثل حظ الانثيين. نعم. ومثلهن الاخوات والاخوة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وان الذكور من المذكورين يأخذون المال او ما ابقت الفروض. وان الواحدة من - 00:40:15
ان الذكور من المذكورين يأخذون المال او ما ابقت الفروض يعني الذكور من الاولاد او اولاد من الابناء او ابنائهم بمحو الذكور او الاخوة الاشقاء او الاخوة باب يأخذون ما ابقت الفروض - 00:40:43
يأخذون ما ابقت الفروض. نعم وان وان الذكور من المذكورين يأخذون المال او ما ابقت الفروض. فلو هلك هالك مثلا عن ابن فقط او عن ابنين فله جميع المال طيب هلكهالك عن بنت واخ شقيق - 00:41:05
هنا ليس له جميع المال وانما له ما ابقت الفروض له ما ابقت الفروض فمثلا انسان مات هلك هالك عن بنت ابن عم فالبنت لها نصف النصف وابن العم له نصف - 00:41:25
نصف ما ما يقول نصف يقول الباقي الباقي خطأ يقال هو النصف ضعيف لكن الباقي ولذلك لو هلك عن بنتين وبن عم الثلثان. وابن العم له باقي الثلث. الثلث طيب هلا كحالك عن - 00:41:51
انسان مات عن آآ ثلاثة ابناء عم المال بينهم المال بينهم بالسوية طيب هنا مسألة يلغز فيها يقال ثلاثة اخوة امرأة ماتت عن ثلاثة اخوة نعم عن عن عن ابناء عم امرأة ماتت عن ثلاثة من ابناء عمها - 00:42:13
احدهما ورث النصف والاخر ورث السدس والثالث ورث السدس يعني اول السدس والثاني سدس والثالث ورث الباقي اكثر الناس نصف سدس فهمتم امرأة ماتت عن ثلاثة من ابناء عمها الاول الكبير ورث سدسا - 00:42:55
والثاني ورث سدسا والثالث ورث الباقي الباقي هو نصف وسدس نعم كيف ذلك؟ نقول الاخير هذا الصغير الصغير زوج لها زوج لها فصورة المسألة انها ماتت عن ثلاثة ابناء عم احدهما او احدهم زوج لها - 00:43:37
فيرث الزوجية النصف ويرث بالعصوبة السدس ولهذا يلغز في الغز فيها ثقيل ثلاثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير فحاز الاكبران هناك سدسا وبقوا فحاز الاكبران هناك ثلثا وباقي المال احرزه الصغير - 00:44:08
ثلثا يعني سدس وسدس وباقي المال احرزه الصغير اجيب فقيل ثلاثة اخوة لاب وام تزوج بنت عمهم الصغير له من ارثها نصف بفرض وسدس بالعصوبة يا خبير طيب نعم احسن الله اليكم - 00:44:41
قال رحمه الله وان الواحدة السلام عليكم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اذا كان الوالد او الوالدة لا يحفظ الذكر الذي يقال عند الصفا والمروة. هل يشرع ان يقول الذكر بصوت مرتفع؟ ووالدة - 00:45:08
ووالداه يرددان بعده الذكر نعم المؤمن على الدعاء كالداعي فاذا دعا انسان دعاء وامن من يسمع هذا الدعاء ممن حوله فان المؤمن كالداعي ولهذا قال الله عز وجل عن موسى وهارون قال قد اجيبت دعوتكما - 00:45:29
مع ان الداعي من الداعي موسى عليه الصلاة والسلام لكن هارون كان يؤمن نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل دعاء الاستفتاح وجهت وجهي الى اخره اه هل يقال في غير صلاة الليل - 00:45:53
يقال كل دعاء استفتاح صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقال في الفرض والنفل لان القاعدة ان ما ثبت في الفرظ ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل منع رجوعي الى البلد الذي - 00:46:09
الذي منه هاجر الانسان من خصائص الصحابة لا الذي يمنع الانسان من من الرجوع اليه من هاجر من الصحابة يعني الهجرة والصحابة الذين هاجروا من مكة الى المدينة هؤلاء منعوا ان يرجعوا الى مكة - 00:46:30

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فاذن لهم ان يقيموا ثلاثا لكن من المشروع للانسان اذا ترك شيئا لله الا يرجع فيه. فاذا قدر مثلا انه ترك بلدا لله عز وجل - 00:46:50

فليستمر على ذلك لكن اذا تركه لسبب ثم زال السبب فلا حرج من رجوعه. نعم. احسن الله بكم شيخنا هذا سائل يقول اشترى احد الاخوة مصحفا وهو لا يعرف ان المصحف وقف فهل يصح البيع؟ وان - 00:47:12

عليه اسمه فهل فيه شيء؟ ما دام ان المصحف مكتوب عليه وقف لله فالوقف لا يجوز بيعه بل يجب حينئذ ان يرده الى من من اخذه منه ويأخذ ماله وينصحه او يأخذه استنقاذا اذا اراد التبرع يأخذه استنقاذا ويضعه في مسجد. نعم - 00:47:27

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما الدليل على ان الهبة لا تلزم الا بعد القبض يعني اذا كان الوعد يعني نعم هذا الدليل على ذلك ما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه نحل عائشة رضي الله عنها نحلة - 00:47:53

فلما كان قبل موته اخبرها رضي الله عنه وقال اني كنت قد نحلتك نخلا فلو كنت حزنيها لك انت لك اما الان فهي مال الوارث فاخذ العلماء من ذلك ان الهبة - 00:48:08

ايه ده قبضت لزمت وان لم تقبض لم تنزف وايضا قوله العائد في هيبته الكلب يقيل ثم يعود في قيئه احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل يجوز ان ينادى لمن كان اسمه مثلا عبد الفتاح بي فتاح - 00:48:27

من كان اسمه مثلا عبد الفتاح هل يجوز ان ينادى بها فتاح اسماء الله عز وجل تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يختص بالله عز وجل ولا يجوز ان يسمى به غيره - 00:48:47

مثل الله الرحمن فلا يجوز مثلا لشخص اسمه عبد الله ان تقول يا الله او عبدالرحمن يا رحمن ونحو ذلك القسم الثاني ماء يسمى به الله وغير الله ولكنه عند الاطلاق ينصرف الى الله عز وجل - 00:49:06

الرحيم والعزيز فهذا اذا دلت القرينة على ارادة غير الله والثالث ما يوصف به الله او يسمى به الله وغير الله عز وجل. فهذا يجوز ان يسمى به غير الله تبارك وتعالى. نعم - 00:49:29

احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل يقول هل ورد دعاء بين الصفا والمروة هل جاء دعاء معين بين الصفا والمروة الدعاء الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا - 00:49:50

قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال ابدأوا بما بدأ الله به فاستقبل القبلة توحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:50:04

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وعده. وحده. ثم دعا ثم قال هذا الذكر ثم دعا ثم قال هذا الذكر ثم انصرف الى المسعى يقول هذا الذكر ايضا عند المروة يصدع عند المروة ما يصنع عند - 00:50:24

او كما يصنع عند الصفا من غير ان يقرأ الاية. كذلك ايضا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وورد عن ابن مسعود موقوفا والموقوف اصح انه كان يقول في بطن وادي يعني بين العلمين الاخضرين رب اغفر وارحم - 00:50:48

وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ما بين العلمين الاخضرين حيث يشرع الاسراع يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم. نعم. السؤال الثاني يقول هل تفقأ عين الحسود - 00:51:10

ايش؟ هل تفقع عين الحسود؟ السؤال الثاني. الفقع العين هذا في القصاص اما الحسود المقصود بالحسود العائن الذي يصيب بعينه. نعم. قال العلماء العائن اذا لم يندفع شره الا بالحبس فان الواجب على الامام او على ولي الامر ان يحبسه - 00:51:32

كف لي شدة احسن الله اليكم شيخنا السؤال الثالث يسأل عن التعوذ من من سماع نباح لان اصابة بالعين قد تكون من اعمى ها ليست ليس وجود العين شرطا الاعمى قد يصيب غيره بالعين - 00:51:54

يسمع شيئا او يبلغ الخبر فتثور نفسه الشريرة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا يسأل عن التعوذ من سماع نباح الكلاب هل يشرع نعم قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم صياح الديك - 00:52:12

فاسألوا الله من فضله واذا سمعتم نباح الكلاب فتعوذوا بالله وهنا الشارع لم يذكر صيغة معينة بل وكل الصيغة الينا. فاذا سمعت

صياح الديك فتقول مثلا اللهم اني اسألك من فظلك - 00:52:33
او اسألك يا الله من فضلك او غير ذلك كذلك ايضا عند سماع نباع الكلاب تتعوذ بالله عز وجل بان الديك حينما يصيغ يكون قد رأى ملكا والكلب يكون رأى شيطانا. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل سؤاله الاخير يقول هل يشرع قول اعزكم الله اجلكم عند ذكر المكروهات - 00:52:55
نعم هذا من باب الادب. انه ان الانسان اذا ذكر شيئا من الامور المستقذرة يقول اكرمكم الله اعزكم الله ونحو ذلك فهذا من باب الادب. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول في محل من اشتوى سلعة خفض له في في السلعة في سعر سلعة - 00:53:19
اخرى ان اشتراها معها فهل هذا جائز يعني شنو اشترى اثنتين فله قيمة تخفيض وان اشترى واحد ما فيه لا بأس اقول لا بأس ان يقول البائع مثلا من اشترى قطعتين من هذه البضاعة - 00:53:39
فبمائة ومن اشترى قطعة واحدة فبستين او بسبعين ولا لا حرج. هذا من باب الترغيب في او التحفيز على الشراء. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وهذا سائل يقول حكم تسمية الكتاب والسنة. اليس - 00:53:55
زائد واحد. هم. لازم. احسن الله اليكم. هذا سائل يقول حكم تسمية الكتاب والسنة بالميراث الاسلامي الكتاب والسنة هما الاصلان والدليلان والمصدران لهذه الامة وهما تسميتهم بتراث فيه تنقص لهما - 00:54:11
بان التراث هو ما يورث فكتب الادب من التراث وكتب التاريخ من التراث والكتاب والسنة اعلى واجل واعظم فينبغي لنا ان نسميها القرآن والسنة او مصادر التشريع او نحو ذلك. اما ان يسميها الموروث او كتب التراث - 00:54:39
فكتب التراث فيها الغث والسمين فيها كتب تشتمل على اشعار ماجنة وباطلة. وكتب تاريخ وكتب ادب فيها ادب طيب وفيها ادب ليس بطيب. فانت تسوي بين الكتاب والسنة وبين هذه الكتب. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول هل طلب العارية يعد من المسألة؟ وكذلك - 00:55:07
كالذهاب الطلب العارية هل هل يعد من المسألة المذمومة العالية؟ نعم العالية. العالية؟ نعم العارية هي ان يطلب الانسان من من غيره ان يعطيه شيئا لينتفع به ولهذا عرفها الفقهاء رحمهم الله بانها اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه - 00:55:32
وبالنسبة للمستعير استباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه كما لو قلت اعرني سيارتك او اعرني كتابك او نحو ذلك هي من السؤال هي من السؤال فاذا دعت الحاجة فلا حرج - 00:55:58
لكن اذا لم يكن هناك حاجة لا يسأل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بايع اصحابه الا يسألوا الناس شيئا كما في حديث الجليل ابن عبد الله البجلي بايعنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نسأل الناس شيئا - 00:56:18
حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يسقط صوت احدهم وهو على راحلته. فينزل ويأخذه ولا يقول لصاحبه ناولني اياه لماذا لانهم بايعوا الرسول عليه الصلاة والسلام الا يسألوا الناس شيئا. نعم - 00:56:39
تتمة السؤال يقول شيخنا والذهاب الى الجمعيات التي عرفت ببذل المساعدات هل هذا من المسألة؟ المسألة اذا دعت الحاجة اليها اي سؤال المال اذا دعت الحاجة او الضرورة لا حرج - 00:56:56
الإنسان ان يسأل ولهذا جعل الله تعالى الزكاة جعل هاي لمصارف معينة من الفقراء والمساكين ونحوهم وقال الله تعالى واما السائل فلا تنهر تنهر لكن الذي يذم وينهى عنه هو ان يسأل تكثرا - 00:57:10
يعني عنده حاجة وليس بحاجة ولا ظرورة عنده مال ويسأل لاجل ان يستزيد من المال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا - 00:57:35
فليستقل او ليستكثر وقال صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة باحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة له لانه والعياذ بالله لما دفق ماء وجهه في الدنيا - 00:57:52
يأتي يوم القيامة وعظامه تلوح عقوبة له على فهذا الامر. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اذا اختلف يا شيخ ابن عثيمين رحمه الله في نفس المسألة اي كتاب نعتمد عليه - 00:58:10

في بعض المسائل قال لك اذا اختلف آآ قوله في مسألة معينة يرجع الى ما المتأخر يرجع الى المتأخر لان المتأخر يكون ناسخا المتقدم. نعم احسن الله اليكم ما يا شيخ من اخر الكتب - 00:58:24

مثل الشرح الممتع المي ما يوجد فيه في الغالب هو المتأخر. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول الاخ الاكبر يعمل مع الوالد عمرا طويلا هل يعطى زيادة اه - 00:58:41

اذا كان الانسان له اولاد وكان احد اولاده او بعض اولاده بارا به دون البقية فلا يجوز ان يخص البار في شيء من المال دون بقية اولاده لا يجوز ان يخص هذا الولد البار بشيء من المال دون البقية. لماذا؟ نقول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا - 00:58:57

الله واعدلوا بين اولادكم وبر البار بنفسه. لانه يجده يجد ثوابه واجره عند الله لكن لا يجوز ان يخصه بعطية او بوصية بان فيه تفضيلا لبعض ولده على بعض ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال نعم. قال اتقوا الله واعددوا بين اولادكم. نعم. احسن الله - 00:59:24

شيخا هذا السائل يقول هلك رجل ولديه زوجة واربع بنات اه واخ من ام هل للاخ من ام؟ هل الاخ من ام يرث؟ لا لا يرث الاخوة من الام يختصون بخصائص من - 00:59:54

انهم يحجبون باناث الفروع فلو هلك هالك عن بنت واخ لام الاخ لام لا يرث شيئا ولو هلكها لك عن بنت واخ شقيق. او اخ لاب. فالبنت لها النصف. والاخ الشقيق له الباقي او الاخ لاب له الباقي - 01:00:09

فمن خصائص اولاد الام او الاخوة لام ذكورا او اناثا انهم يحجبون باينات الفروع. نعم. احسن الله اليكم شيخنا اما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فلا يحجبون الا بالاصول او الفروض - 01:00:29

الاصول او الفروع فلو هلأ كهالك عن اب واخ شقيق الاخ الشقيق ليس له شيء اب واخوة اشقاء ليس لهم شيء ابن واخوة اشقاء او اخوة لاب ليس لهم شيء - 01:00:49

اذا نأخذ من هذا ان الاصول والفروع يحجبون جميع الحواشي من الاخوة لام او لاب او الاشقاء الاصول او الفروع متى وجد في المسألة اب او جد على الراجح او ابن او ابن ابن ابن ابن ابن - 01:01:06

فلا ميراث للحواشي. الذي هم من الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والاخوة لام اما الاناث الفروع الفروع لا يحجبن الاخوة لغير الام الاشقاء اولياء وانما يحجبن الاخوة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول عندي اخي حصل بينه وبين زوجته طلاق وكان من - 01:01:29

تزايد الطلاق قطيعة ابنائه قطيعة الابناء لابيهم فهم لا يكلمونه ولا يسألون عنه فاوصاني الا اعطيهم من مال من ما له ولا ولا نجعلهم يشهدون الجنازة ولا الصلاة عليه ولا التغسيل. فهل تنفذ هذه الوصية؟ لا هذه وصية باطلة ولا يجوز تنفيذها. لان - 01:01:57

الارث جعله الله عز وجل حقا يستحقه الوارث. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو اوصى بان قال اذا مت لا تعطوا اولادي شيئا او ضد اوصى بان يحرموا من الارث او بعضه فهذه وصية باطلة لا يجوز تنفيذها. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا - 01:02:17

تقول هل من توجيه لطالب علم يكثر يكثر من استعمال وسائل التواصل الاجتماعي اه وسائل التواصل الاجتماعي هي من نعم الله عز وجل علينا في هذا العصر سواء كانت من - 01:02:42

التويتر الان تسمى ايش لا منصة ها اكس او الواتس اب او غيرها كلها هي من نعم الله عز وجل علينا في هذا العصر وهي في الواقع سلاح ذو حدين - 01:02:59

ان استعملت بالخير والاستزادة من الخير ففيها خير عظيم وان استعملت في الشر صرف الانسان لها اوقاته او غالب اوقاته فانها تضيع اوقاته سبهللا الانسان عليه ان ينتفع في هذه الوسائل - 01:03:19

لكن يكون هناك ترشيد في الاستهلاك وترشيد في الاستعمال بحيث انه لا يجعل جل وقته في هذه الوسائل وفي هذه اه النواحي الاعلامية بانها قد تضيع وقته من غير من غير فائدة - 01:03:45

ولو فتش الانسان حينما يطلع على هذه الوسائل او وسائل التواصل الاجتماعي ما الذي استفاد تجد انه لا شيء او شيء قليلا لا اقول اتركها كلية او اكب عليها كلية. لكن احرص على توزيع الاوقات - 01:04:06
استعمل منها ما يحصل لك فيه النفع في دينك وفي دنياك. اما ان تضيع اوقاتك في امور ليس فيها فائدة ترهات واضاعة وقت ليس فيه فائدة فوقتك ستسأل عنه يوم القيامة. وعن عمره فيما افناه - 01:04:31
بعضها او بعض الناس قد يمضي ازمنة طويلة مع هذه الوسائد لو انه صرفها في قراءة القرآن لختم القرآن كل ثلاث ايام يعني لو نظرت الى اه مطالعته بهذه الوسائل يوميا ربما امضى ثمان ساعات يوميا - 01:04:53
ثمان ساعات يوميا قد لا تكون الساعات متواصلة لكن يجلس ساعة ساعة ونصف وبعد قليل نحو ذلك وبعد العصر نحو ذلك. طيب ثمان ساعات هذي ما الذي استفدت من من من مطالعتك الشيء - 01:05:18
لو انك امضيتها في ما ينفعك قراءة قرآن لا قرأت في الثمان ساعات كم ثمانية الساعة هي يقرأ ثلاثة اجزاء ثمانية في ثلاثة اربعة وعشرين. اربعة وعشرين جزءا. ما شاء الله. يعني يستطيع يختم في اليوم. كل يوم ختمة - 01:05:36
نعم. يمكن. مستعجلا فالنصيحة النصيحة فيما يتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي ان يكون استعمال الانسان فيها منظما وان يكون هناك ترشيد ثم ايضا يحذر مما ينشر فيها فليس كل ما ينشر فيها يكون صحيحا وصوابا - 01:06:00
تجد بعض الناس يخرج وينشر احاديث هذا الحديث من قاله حصل له كذا وكذا هل تريد ان ينجيك الله من الفقر وان تكون غنيا في لحظات؟ قل هذا الذكر هل تريد ان تشفى من هذا المرض؟ استعمل هذا العلاج - 01:06:27
ربما لو استعمله لهلك ومثل هذا لا يجوز يعني معنا معنى معنى هذا اننا نلغي المراكز العلمية والبحثية في العالم ونأخذ علاج هذا الذي في وسائل التواصل الاجتماعي هذه الوسائل ينشر فيها - 01:06:46
احاديث مكذوبة واذكار لا تثبت وينشر فيها بعض البدع وينشر فيها بعض النصائح الطبية التي هي مضار طبية وينشر فيها شائعات فعلى الانسان ايضا ان لا يقول امعة يأخذ او يتلقف كل شيء ويأخذ كل شيء بل عليه ان لا يأخذ الامور الا من ابوابها - 01:07:05
تأتوا البيوت من ابوابها. كل خبر ينشر فيها فانظر الى مصدره. ان كان من مصدر رسمي موثوق فخذ به وان كان من مصدر غيري رسمي ولا موثوق او لا تعرفه - 01:07:31
فلا تأخذ نعم. شيخنا هذا يسأل يقول ما العلامات التي يعرف بها العائن كيف؟ العلامات التي يعرف بها العائد. الله اعلم. العائن يختلف من قد تظن الشخص ليس بعائن ولكنه يعرف من خلال التجربة - 01:07:48
يعني الذي يصاحبه يعرف حاله. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل يكتفى في في غسل الجمعة بالصفة الواردة في حديث عائشة دون في اخره ام لا بد من التوضأ في اخره؟ وجزاكم الله خيرا. غسل الجمعة من حيث هو غسل يكتفى بان يعم بدنه بالماء - 01:08:05
ولكنه لا يجزئ عن الوضوء. بمعنى ان الانسان يوم الجمعة لو عم بدنه بالماء غسل بدنه وتمضمض واستنشق ثم خرج. لا يجزئ عن الوضوء. لماذا؟ نقول لان الوضوء لا بد فيه من الترتيب - 01:08:27
ولا ولا يصح قياسه على غسل الجنابة او على غسل الحيض لان غسل الجنابة عن حدث وغسل الجمعة ليس عن حدث. نعم. هذا من يوم الجمعة يتوضأ ثم يغتسل او يغتسل ثم يتوضأ - 01:08:47
ولا يصح ولا يجوز ان يكتفي بالغسل عن الوضوء بان الوضوء لابد فيه من الترتيب والغسل هنا ليس في ترتيب. نعم. شيخنا احسن الله اليكم هذا السائل يطلب من فضيلتكم يقول نرجو منكم الاكثار من الدواة العلمية - 01:09:05
من احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل يلزم البيع الجمع والجمع يحصل بثلاث في السنة احسن الله اليكم شيخنا. هذا سائل يقول هل يلزم البيع بمجرد الاتفاق ام بالتقابض - 01:09:24
البيع ينعقد بالايجاب والقبول. فاذا قال بعتك وقد قبلت لزم البيع قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ثم قال فان تفرقا فقد وجب البيع يعني نجزم البيع - 01:09:44

لكن ما دام في المجلس فلو قلت لك بعتك بيتي بمئة الف وقلت قبلت يجوز لي ان اقول رجعت عن البيع ويجوز لك ان تقول رجعت عن البيع لكن لو تفرقنا - 01:10:01

فيكون البيع لازما ولو لم يحصل القبض نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل يقول من لم من لا يحفظ دعاء السفر هل يقوله جماعة مع غيره؟ هذا سبق في اول الامر ان - 01:10:18

الدعاء اذا كان الشخص يدعو ومن حوله او من يسمعنا يؤمنون فالمؤمن كالداعي فمثلا لو ارادوا سفرا وقال احد المسافرين او احد الركاب دعاء السفر ومن معه يؤمنون كما يحصل في الطائرة وغيرها - 01:10:33

فهذا يجزئ عنهم نعم احسن الله بكم شيخنا هذا سائل يقول رجل كتب كتب في خطأ في الكتابة شيخنا هذا سائل يقول السلام احسن الله اليكم انا طالب علم ان شاء الله ان شاء الله تعالى واحتاج كذلك لطلب الرزق للعفاف وعدم سؤال الناس - 01:10:55

فما هي المهن التي تنصحونني بها؟ حيث حيث اني لا اريد استهلك كل وقتي في العمل. ويكفيني القليل. حسب الحال انا لا الاسم الذي تجيد الانسان يطلب العلم يطلب الرزق وطلب الرزق يختلف في اختلاف الناس. قد يكون هذا الشخص يحسن الحاسب الالي الكمبيوتر. قد يكون - 01:11:19

كتابة البحوث قد يكون باحثا قد يكون اه حدادا قد يكون نجارا يعمل او يطلب الرزق ويسترزق من المهنة التي يحصل منها الرزق ولا تصده وتشغله نعم لكل لعله يكون الاخير وان كان نكمل بعد المغرب. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اظن مؤجرة من الدولة لفترة ثلاثين سنة. هل يجوز تقسيمها على الورثة او - 01:11:43

وتقسيمها على الورثة. كيف مؤجلة؟ الدولة لمدة ثلاثين سنة. نعم. فهل يجوز تقسيمها على الورثة او بيعها وتقسيمها على الورثة لا هل انا الان بيعت على بيعت على او اجرت على الدولة - 01:12:11

ينتقل وينتقل وملكها الى الورثة فيشترك فيها الورثة بحيث ان الاجرة لا يستطيعون بيعه لان الان هناك عقد مع الدولة ها مستأجرين من الدولة هي ملك لكم واستأجرتوها منهم نعم - 01:12:28

ثم مات المستأجر الورثة يقومون مقام المستأجر الاول يعني مثلا شخص استأجر ارضا من الدولة مدة عشر سنوات ثم مات ورثات اولاده يقومون مقامه يعني اذا كانت ارض زراعية يقومون بالزراعة حتى تنتهي المدة - 01:12:59

كيف تقسيمها هي ليست ملك لهم حتى يقتسمونها هي منصر الدولة لا هي الان الان المحصول الذي يقوم منها يكون ميراثا يقسم مثلا يعني مثلا على الارض كل شهر يأتي منها اه مثلا اه طأطا من القمح. هذا يوزع توزعة ارث - 01:13:25

يقسم بينهم الف. نعم الملك الاصيل للدولة لا لا ما كيف تقسم شي ما تملكه لكن الان المثل بقي من المدة خمس سنوات. والارض تزرع ان ان ان الغلة التي تحصل من الارض تقسم على الورثة - 01:13:51

بارك الله فيك طيب بعد المغرب نستكمل احسن الله اليكم وبارك فيكم - 01:14:10